في مسألة شرعية ممن له أن يتكلم على الوجه الذي أمر به من الاستدلال الذي لا يشوبه تقليد ولا هوى فهو حاكم في تلك المسألة لأنه موجب فيها حكما وكل موجب حكما فهو حاكم وهو داخل في استجلاب الأمر بالحديث المذكور .

فإن قال قائل فلم يأمر رسول ا A الطائفة المخطئة عندكم بالإعادة إن كانت هي التي صلت العصر في وقتها المعهود قبل البلوغ إلى بني قريظة وإنما كان وقتها عندكم في ذلك اليوم بعد البلوغ إلى بني قريظة أي وقت بلغ البالغ إليهم أو لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر إلى بعد نصف الليل إن كانت هي المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها .

قيل له وبا تعالى التوفيق لسنا ندري في أي وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين إلى رسول ا A ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام في اليوم التالي وبعد خروج وقت العصر جملة ولا إعادة على تارك صلاة بتأول ممن له أن يتأول على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى ولا إعادة على تارك صلاة عمدا بلا تأول ولا ضرورة حتى يخرج وقتها وأما المتأول فمعذور ولا يكلف إلا ما علم وأما العامد فذنبه أجل من أن نأمره نحن بكفارة أو بصلاة لم يأمره ا تعالى بها ولا يحل لنا ولا لغيرنا تعدي حدود ا D بأن نلزمه فرضا لم يأذن به ا تعالى ونسقط عنه بذلك فرضا قد أمره ا تعالى به ونعوذ با تعالى من ذلك وأمره إلى خالقه لا إلينا وسيرد على ذي مغفرة واسعة وذي عقاب أليم حيث لا يضيع له شيء ولا يجمع عنده شيء فعند الموازين يعرف كل امرىء ما له وما عليه نسأل ا عفوه وغفرانه في ذلك الموقف آمين .

قال علي وقد أنكر رسول ا A على أبي سعيد بن المعلى إذ ناداه فلم يستجب له وكان في صلاة فقال له رسول ا A ألم يقل ا تعالى { يأيها لذين آمنوا ستجيبوا وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن يحول بين لمرء وقلبه وأنه إليه تحشرون }